ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
وهذا ارفق بالناس كذا في الهداية **فصل** الشرب في اللغة النصيب من الماء وفي
الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب ذكره في المغرب والشفة شرب
بني آدم والبهايم ولكل احقها في كل ماء لم يحرز باناء او جب وسقي ارضه من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه وشجره من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره بجراره في الاصح وكري نهر
لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شي فعلى العامة فيجبر الامام الناس على كريه
ان امتنعوا عنه وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من
من ارضه برئ اي كل شريك جاوز الذي يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري
باقي النهر وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص وصح دعوى الشرب بلا ارض
هذا استحسان والقياس ان لا يصح لانه مجهول جهالة لا تقبل الاعلام ووجه
الاستحسان انه يمكن ان يملك بغير ارض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون
الشرب فيبقى له الشرب وحده وهو مرغوب فيه فيصح الدعوى وان اختصم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق النهر منه ونصب الرحى او دالية او جسر
عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له
وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة
بالايام وقد كانت بالكوى هي جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي
تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما يمنع لان القديم يترك
على قدمه ومن سوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم
العهد يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن

من

من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره قال الامام
البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره وتفسير ضمان الشرب
عليها ذكره الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشتري لو كان بيعه جايزا
وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة

كتاب الاشربة الشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح
الفقهاء ما حرم شربه وكان مسكرا حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد
هذا الاسم حقيق بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقال بعض الناس هو اسم لكل
مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر قلنا انما سمي خمرا لتخمره
لا لمخامرة العقل ولو سلم انها لمخامرته ولكن وضعها شخصي لا نوعي كالنجم فانه
اسم خاص بالكوكب لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور هذا
ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يجدي نفعا
ههنا لما عرفت ان متمسك الخصم غير هذا وقذف بالزبد وعندهما اذا اشتد اي
صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم ان عينها حرام وان قلت ومن الناس من
قال السكر منها حرام لا عينها وهو مردود بان الله تعالى سماها نجسا وعليه اجماع
الامة ثم انها نجس نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق
المسلم لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يوثر
فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي فهذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب التحفة انه اسم
للمثلث وهو المطبوخ من ماء العنب بعد ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا
وما طبخ من ماء العنب وذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا اسمه الباذق
ويوافق هذا ما في الحقايق وغلظا نجاسة ونقيع التمر لم يقل اي السكر لان السكر
هو الني من ماء الرطب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا
وان لم يسكن علينا انه ذكره في التحفة ونقيع الزبيب نيئين اذا غلتا واشتدتا

Copyright © King Saud University